

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بني أمية ومثل جامع عمرو وجامع بني أمية بالشام وجامع القيروان لاجتماع جمع من الصحابة بهما أيضا ابن غازي لم أجد في البيان ولا في الوقت استظهارا لابن رشد وإنما هو لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد فالمناسب فالأصح أو الأحسن وأجاب تت بأن ابن رشد اقتصر في المقدمات على غير قول ابن القصار ففهم المصنف منه أنه الراجح عنده والخرشي بأن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى وشبه في الاجتهاد في استقبال الجهة فقال كأن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلتة نقصت بضم النون وكسر القاف وفتح الصاد المعجمة وتاء التانيث أي هدمت الكعبة ونقل حجرها ونسي محلها حماها [] تعالى بفضل من ذلك فالواجب إذ ذاك الاجتهاد في استقبال جهتها اتفاقا لانعدام عينها وجهل محلها سواء كان بمكة أو غيرها وفي عبق إن كان بمكة اجتهد في استقبال عين محلها وبطلت الصلاة إن أداه اجتهاده إلى جهة و خالفها بصلاته لغيرها عامدا إن لم يصادف القبلة في التي صلى إليها بل وإن صادفها في الجهة التي صلى إليها فيعيدها أبدا لدخوله على الفساد وتعمره إياه فلم ينو ما تبرأ ذمته بها فإن صلى لغيرها نسيانا فصادف فالظاهر الجزم بصحتها وبراءة ذمته بها لجزمه النية وتبين الموافقة في نفس الأمر فإن صلى لجهة اجتهاده فتبين خطؤه فيعيد في الوقت إن شرق أو غرب أو استدبر قاله في المدونة لا إن انحرف يسيرا وقيد الباجي إعادته فيه بظهور أدلة القبلة قال فإن خفيت فلا يعيد لأنه مجتهد تحير واختار جهة صلى إليها كما هو الواجب عليه وصوب بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أي جهة سفر قصر للرباعية بأن كان أربعة برد مقصودة دفعة واحدة مأذونا فيه شرعا لراكب دابة ركوبا معتادا فقط راجع لسفر وما بعده أي لا حضر ولا سفر غير قصره لنقصه عنها أو عصيان أو لهو به ولا لماش ولا لراكب غير دابة كسفينة ولا لراكب دابة ركوبا غير معتاد بجعل وجهه لذنبتها أو جنبها إن لم يكن بمحمل بل